



## **This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).**

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at  
<http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php>  
for further resources and research from countries all over the world.

### Disclaimers

**Content.** The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

**Translations.** Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

**Warranty and Limitation of Liability.** Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

2000

## بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات العثماني الصادر في 29 رجب سنة 1327 هجرية المعمول به في محافظات غزة، وعلى قانون الجمعيات الخيرية رقم 33 لسنة 1966م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية المعمول به في محافظات الضفة، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبعد موافقة المجلس التشريعي بتاريخ / / 1999

أصدرنا القانون التالي:

- الفصل الاول
- الفصل الثاني: تسجيل الجمعيات والهيئات
- الفصل الثالث: حقوق وواجبات الجمعيات والهيئات
- الفصل الرابع: مجلس الإدارة
- الفصل الخامس: الجمعية العمومية
- الفصل السادس: الادماج والاتحاد
- الفصل السابع: الشؤون المالية للجمعيات والهيئات
- الفصل الثامن: الجمعيات الخيرية والهيئات الاجنبية
- الفصل التاسع: احكام عامة وانتقالية ختامية

### الفصل الاول

#### مادة (1)

للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي المهني والعلمي بحرية بما في ذلك الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الاهلية وفقا لأحكام هذا القانون.

#### مادة (2)

##### تعريفات

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة الداخلية

الوزارة المختصة: الوزارة التي يندرج النشاط الاساسي للجمعية ضمن اختصاصها .

الوزير: وزير الداخلية

الدائرة: الجهة المختصة التي تنشأ في الوزارة

الجمعية أو الهيئة: هي شخصية معنوية مستقلة تنشأ بموجب اتفاق بين عدد لا يقل عن سبعة

اشخاص لتحقيق اهداف مشروعة تهم الصالح العام دون استهداف

جني الربح المالي بهدف اقتسامه بين الاعضاء أو لتحقيق منفعة شخصية.

الجمعية أو الهيئة الاجنبية: أية جمعية خيرية أو هيئة غير حكومية أجنبية يقع مقرها أو مركز نشاطها

الرئيسي خارج الاراضي الفلسطينية أو كانت أغلبية عدد أعضائها من الاجانب.

الجمعية العمومية :هي الهيئة العامة المكونة من مجموع أعضاء الجمعية وهي السلطة العليا في

الجمعية أو الهيئة.

مجلس الادارة: مجلس ادارة الجمعيات أو الهيئة.

الادماج:

اتلاف جمعيتين أو هينتين أو أكثر بحيث ينشأ عنها هيئة تمثيلية واحدة وتحتفظ كل منها بشخصيتها المعنوية المستقلة.

النشاط الاهلي:

أية خدمة أو نشاط اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي أو أهلي أو تنموي أو غيره يقدم تطوعاً أو اختياريًا ومن شأنه تحسين مستوى المواطنين في المجتمع اجتماعياً أو صحياً أو مهنيًا أو مادياً أو روحياً أو فنياً أو رياضياً أو ثقافياً أو تربوياً.

## الفصل الثاني

### تسجيل الجمعيات والهيئات

#### مادة (3)

تنشئ الوزارة دائرة تعنى بشؤون تسجيل الجمعيات والهيئات بالتنسيق مع الوزارة المختصة وتحتفظ الدائرة لغايات تنفيذ هذا القانون بما يلي:-

1. سجل تفيد فيه طلبات التسجيل بأرقام متسلسلة تبعاً لتاريخ تقديمها.
2. سجل عام لجميع الجمعيات والهيئات التي تم تسجيلها مدون فيه أسماء ومراكز نشاطها واهدافها وأية معلومات أخرى تراها الدائرة ضرورية لذوي الشأن للاطلاع عليها.
3. سجل آخر يسجل فيه أسماء الجمعيات والهيئات التي رفض تسجيلها مبيناً أهدافها وأسباب رفضها وأية معلومات إضافية ترى الدائرة ضرورة لتسجيلها.

#### مادة (4)

##### اجراءات التسجيل

1. على مؤسسي الجمعية أو الهيئة تقديم طلب خطي مستوف للشروط الى الدائرة المختصة في وزارة الداخلية وموقع من ثلاثة على الأقل من المؤسسين المفوضين بالتسجيل والتوقيع عن الجمعية أو الهيئة ، ومرفق بثلاثة نسخ من النظام الاساسي موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية.
2. وعلى وزير الداخلية ان يصدر قراره بشأن استيفاء الطلب لشروط التسجيل خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديمه. وفي حالة تقديم بيانات اضافية أو استكمال النواقص لاستيفاء التسجيل، تبدأ مدة الشهرين من تاريخ تقديم هذه البيانات.
3. إذا انقضت مدة الشهرين على ورود الطلب للدائرة دون اتخاذ قرار تعتبر الجمعية أو الهيئة مسجلة بحكم القانون.
4. في حال صدور قرار من الوزير برفض التسجيل يجب ان يكون القرار مسبباً ويحق لمقدمي الطلب الطعن فيه امام المحكمة المختصة خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغهم قرار الرفض خطياً.

#### مادة (5)

مع مراعاة احكام القانون يجب ان يشتمل النظام الاساسي على البيانات التالية:

1. اسم الجمعية أو الهيئة وعنوانها والغرض منها ومقرها الرئيسي.
2. موارد الجمعية أو الهيئة وكيفية استغلالها أو التصرف بها.
3. شروط العضوية وانواعها واسباب انتهائها واشتراكات الاعضاء.
4. الهيكل التنظيمي للجمعية أو الهيئة وكيفية تعديل النظام الاساسي وكيفية ادماجها أو اتحادها .
5. كيفية انعقاد الجمعية العمومية.
6. قواعد حل الجمعية أو الهيئة وكيفية التصرف بأموال وأملاك الجمعية أو الهيئة عند حلها.

#### مادة (6)

تتولى الوزارة المختصة مسؤولية متابعة عمل الجمعيات والهيئات وفقاً لأحكام هذا القانون وللوزارة متابعة نشاط اية جمعية او هيئة بموجب قرار خطي مسبب صادر عن الوزير المختص في كل حالة، للتثبت من ان اموالها صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من اجله ووفقاً لأحكام هذا القانون ونظام الجمعية أو الهيئة وعلى الجمعية أو الهيئة تمكين الوزارة من تنفيذ هذا القرار للتثبت من أنها تقوم بأعمالها ووفقاً لأحكام هذا القانون ونظامها الاساسي.

#### مادة (7)

تتمتع الجمعيات والهيئات بالشخصية الاعتبارية وبذمة مالية مستقلة فور تسجيلها طبقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز لها ممارسة نشاطاتها قبل التسجيل.

#### مادة (8)

ينم نشر قرار تسجيل الجمعية أو الهيئة في الجريدة الرسمية.

### الفصل الثالث

#### حقوق وواجبات الجمعيات والهيئات

#### مادة (9)

وفقاً لأحكام القانون:-

1. لأية جمعية أو هيئة أهلية حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أهدافها.
2. يجوز لأية جمعية أو هيئة أهلية أجنبية تملك الأموال غير المنقولة شريطة الحصول على إذن بذلك من مجلس الوزراء وبتنسيب من الوزير المختص.
3. ولا يجوز لأية جمعية أو هيئة أهلية أجنبية التصرف بالأموال غير المنقولة إلا بموافقة مجلس الوزراء.

#### مادة (10)

تقوم علاقة الجمعيات والهيئات بالوزارات المختصة على أساس من التنسيق والتعاون والتكامل لما فيه الصالح العام.

#### مادة (11)

##### سجلات الجمعية أو الهيئة

تحتفظ الجمعية أو الهيئة في مقرها الرئيسي بالسجلات المالية والإدارية الرسمية المتضمنة جميع المعاملات المالية والقرارات الإدارية والبيانات التالية:-

1. المراسلات الصادرة عنها والواردة إليها في ملفات خاصة وسجلات منظمة.
2. النظام الأساسي لها وأسماء أعضاء مجلس إدارتها في كل دورة انتخابية وتاريخ انتخابهم.
3. أسماء جميع أعضاء الجمعية أو الهيئة أو المؤسسة مع ذكر هوياتهم وأعمارهم وتاريخ انتسابهم.
4. محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصورة متسلسلة.
5. محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
6. سجل الواردات والمصروفات على وجه مفصل وفقاً للأصول المالية.

#### مادة (12)

على كل جمعية أو هيئة إيداع بيان بكل تعديل أو تغيير يطرأ على مركزها أو نظامها أو أهدافها أو أغراضها أو أي تغيير في مجلس إدارتها كله أو بعضه لدى "الدائرة المختصة"، وذلك خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ إجراء التغيير أو التعديل.

#### مادة (13)

تقدم الجمعية أو الهيئة للوزارة المختصة في موعد لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية السنة المالية تقريرين مقرين من الجمعية العمومية:-

1. سنوي يحتوي على وصف كامل لنشاطات الجمعية أو الهيئة خلال العام المنصرم.
2. مالي مصدق من قبل مدقق حسابات قانوني ويتضمن بشكل تفصيلي كامل إيرادات ومصروفات الجمعية أو الهيئة حسب الأصول المحاسبية المعمول بها.

#### مادة (14)

تعفى الجمعيات والهيئات من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ أهدافها الواردة في نظامها الأساسي. شريطة عدم التصرف بها خلال مدة تقل عن خمس سنوات لأغراض تخالف أهدافها ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.

#### مادة (15)

1. للجمعيات والهيئات الحق في إقامة الأنشطة وتأسيس المشاريع المدرة للدخل شريطة أن يستخدم الدخل المتحصل لتغطية أنشطتها لمنفعة الصالح العام.
2. ويحق لها فتح فروع داخل فلسطين.

### الفصل الرابع

#### مجلس الإدارة

#### مادة (16)

1. يكون لكل جمعية أو هيئة مجلس إدارة يتكون من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على ثلاثة عشر عضواً وتحدد طريقة تشكيله وكيفية اختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم في النظام الأساسي للجمعية أو الهيئة.
2. لا يجوز أن يضم مجلس الإدارة عضوين أو أكثر يجمع بينهما صلة قرابة من الدرجتين الأولى والثانية.

#### مادة (17)

1. يعتبر مجلس الإدارة في أية جمعية أو هيئة أهلية مسؤولاً عن جميع أعمالها ونشاطاتها.
2. يمثل الرئيس أو من ينوب عنه بموجب النظام في حالة غيابه الجمعية أو الهيئة أمام الغير ويقوم بالتوقيع نيابة عنها على جميع المكاتبات والعقود والاتفاقيات التي تتم بينها وبين الجهات الأخرى.

#### مادة (18)

#### اختصاصات مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بما يلي:-

1. إدارة شؤون الجمعية أو الهيئة واعداد اللوائح أو الانظمة والتعليمات اللازمة.
2. تعيين الموظفين اللازمين للجمعية أو الهيئة وتحديد اختصاصاتهم وإنهاء خدماتهم وفقاً لأحكام القانون.
3. تكون اللجان التي يراها لازمة لتحسين العمل وتحديد اختصاص كل منها.
4. اعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة الجديدة.
5. تقديم التقارير السنوية الادارية والمالية وأية خطط ومشاريع مستقبلية للجمعية العمومية.
6. دعوة الجمعية العمومية لجلسة عادية أو غير عادية للاجتماع وتنفيذ قراراتها طبقاً لأحكام القانون.
7. متابعة أية ملاحظات وارده من الدائرة او الوزارة أو الجهات الرسمية المختصة فيما يتعلق بنشاط الجمعية أو الهيئة والرد عليها.

#### مادة (19)

يجري تحديد اختصاصات الرئيس ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق وباقي اعضاء مجلس الإدارة لأية جمعية أو هيئة وفقاً لنظامها لأية جمعية أو هيئة وفقاً لنظامها الاساسي ولائحتها الداخلية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### مادة (20)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل في الجمعية أو الهيئة بأجر .

#### مادة (21)

1. ينعقد مجلس الادارة بصورة عادية مرة عادية مرة كل ثلاثة شهور على الاقل بدعوة من الرئيس أو نائبه.
2. ينعقد مجلس الادارة بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه أو بطلب من ثلث أعضائه.
3. تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور ثلثي أعضائه.
4. في جميع الحالات تتخذ قرارات مجلس الادارة بالاغلبية المطلقة.

#### مادة (22)

1. عند تعذر اجتماع مجلس الادارة بسبب الاستقالة أو الوفاة يتولى من تبقى من مجلس الادارة مهمة المجلس لمدة أقصاها شهر وتتم دعوة الجمعية العمومية خلال نفس المدة لاختيار مجلس ادارة جديدة.
2. إذا كانت الاستقالة جماعية أو لم تقم اللجنة المؤقتة بمهامها المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة يقوم الوزير بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء الجمعية العمومية لتقوم بمهام مجلس الادارة لمدة أقصاها شهر ولدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ذات الاجل لاختيار مجلس ادارة جديد.

### الفصل الخامس

#### الجمعية العمومية

#### مادة (23)

#### تشكيلها واختصاصها

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون:

1. يحدد النظام الاساسي للجمعية أو الهيئة طبيعة تشكيل الجمعية العمومية للجمعية أو الهيئة، بحيث تتكون من جميع الاعضاء الذين اوفوا التزاماتهم وفقا للنظام الاساسي، وتنفذ الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة واحدة كل سنة على الاقل، للنظر في تقرير مجلس الادارة عن نشاطات الجمعية أو الهيئة وتقرير مدقق الحسابات عن مركزها المالي والمصادقة عليه وتعيين مدقق الحسابات وغير ذلك من المسائل التي يرى المجلس إدراجها في جدول الاعمال.
2. تختص الجمعية العمومية بوضع السياسات والتوجيهات العامة للجمعية أو الهيئة وانتخاب اعضاء مجلس الادارة وفقا لنظامها الاساسي.
3. تصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بتعديل النظام الاساسي وبأغلبية ثلثي اعضاء الجمعية فيما يختص بحل الجمعية أو الهيئة أو بادخال تعديل في نظامها يتعلق بغرض الجمعية أو عزل اعضاء مجلس الادارة أو اتحادها أو ادماجها ما لم يرد في النظام نص يشترط اغلبية أكثر من ذلك.

#### مادة (24)

#### الاجتماع غير العادي

يجوز لثلث اعضاء الجمعية العمومية لأية جمعية أو هيئة طلب دعوتها لاجتماع غير عادي.

## مادة (25)

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية للجمعية أو الهيئة قانونيا بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائها فاذا لم تتوفر الاغلبية المطلقة يؤجل الاجتماع الى جلسة اخرى تعقد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول ويكون الانعقاد فيها صحيحا بمن حضر من الاعضاء شريطة الا يقل عددهم عن ثلث اعضاء الجمعية أو الهيئة.

## الفصل السادس

### الادماج والاتحاد

## مادة (26)

1. يجوز لجمعيتين أو هيئتين أو اكثر ان تندمجا معا دون ان يؤثر ذلك على حقوق الاخرين تجاه كل منهما قبل الدمج.
2. على ممثلي الجمعيات أو الهيئات المدمجة ان يبادروا بتسليم جميع الاموال والمستندات الخاصة الى الجمعية المندمج فيها.
3. لا تسأل الجمعية أو الهيئة الجديدة عن التزامات الجمعية أو الهيئة المندمجة فيها الا في حدود ما آل اليها من اموال تلك الجمعيات وحقوقها من الادماج.

## مادة (27)

يجوز لثلاث جمعيات أو هيئات اهلية أو اكثر ان تكون فيما بينها اتحادا، كما يجوز لهذه الاتحادات ان تشكل فيما بينها اتحادا عاما على ان يكون الانضمام اليه طوعيا.

## مادة(28)

يجوز لأية جمعية أو هيئة ان تشترك أو تنتسب الى اية منظمة أو اتحاد عربي أو اقليمي أو دولي خارج الاراضي الفلسطينية، على ان يتم اعلام الجهة ذات الاختصاص بذلك.

## مادة (29)

تطبق جميع الاجراءات والاحكام المبينة في هذا القانون على كيفية التسجيل واجراءاته والانظمة الاساسية وبياناتها ونظام العمل فيها بالنسبة لكل احاد بم بين مجموعة من الجمعيات ونالهيئات أو اية جمعيات أو هيئات موحدة تم انشاؤها وفقاً لأحكامه.

---

## الفصل السابع الشؤون المالية للجمعيات والهيئات

### مادة (30)

يجب ان يكون لكل جمعية أو هيئة موازنة سنوية يشرف عليها احد المحاسبين القانونيين ما لم تقل مصروفاتها عن (1000) ألف دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً وفي كلتا الحالتين يقدم مدقق الحسابات تقريراً عن المركز المالي للجمعية أو الهيئة عن السنة المالية المنصرمة للجمعية العمومية في اجتماعها السنوي لقراره والمصادقة عليه.

### مادة (31)

على الجمعية او الهيئة ان تودع اموالها النقدية باسمها لدى مصرف او مصارف معتمدة من قبلها وعليها ان تخطر الوزارة المختصة عن جهة الايداع ولا يجوز للجمعية او الهيئة الاحتفاظ لديها برصيد نقدي يزيد عن مصروف شهر واحد.

### مادة (32)

بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون يحق للجمعيات والهيئات تلقي مساعدات غير مشروطة لخدمة عملها.

### مادة (33)

للجمعيات والهيئات جمع التبرعات من الجمهور او من خلال اقامة الحفلات والاسواق الخيرية والمباريات الرياضية او غير ذلك من وسائل جمع الاموال للاغراض الاجتماعية التي انشئت من اجلها وذلك بعد اشعار الوزارة المختصة بذلك.

---

## الفصل الثامن الجمعيات الخيرية والهيئات الاجنبية

### مادة (34)

وفقاً لاحكام القانون:

1. لاية جمعية او هيئة اجنبية ان تتقدم بطلب لفتح فرع او اكثر لها في الاراضي الفلسطينية للقيام باية خدمات اجتماعية شريطة ان تنسجم هذه الخدمات مع مصالح الشعب الفلسطيني وتطلعاته على ان يتضمن طلب التسجيل، اسم الجمعية او الهيئة الاجنبية ومركزها الرئيسي وعنوان واسماء مؤسسيها واعضاء مجلس ادارتها واغراضها الاساسية واسماء المسؤولين عن الفرع المنوي انشاءه وجلساتهم وكيفية التصرف بالاموال الخاصة بالفرع عند حله او تصفية اعماله او انسحابها بما لا يتجاوز الشهرين من تاريخ قبول الطلب.
2. تقوم الوزارة بالاستئناس برأي وزارة التخطيط والتعاون الدولي فيما يتعلق بطلب تسجيل الجمعية او الهيئة الاجنبية.

### مادة (35)

على المسؤولين عن أي فرع من فروع الجمعية او الهيئات الاجنبية ان يبلغوا الوزارة بكل تغيير يطرأ على البيانات الخاصة بالفرع الذي يديرونه وذلك خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ التغيير.

### مادة (36)

يقدم كل فرع من فروع الجمعيات او الهيئات الاجنبية للوزارة تقريراً سنوياً عن اعماله بما في ذلك المبالغ التي انفقتها في تنفيذ أعماله.



## حل الجمعية او الهيئة

### مادة (37)

تحل الجمعية في الحالات التالية:

1. صدور قرار من الجمعية العمومية بحل الجمعية ويجب ان يبلغ فور صدوره للوزارة.
2. اذا لم تبشر اعمالها الفعلية خلال العام الاول من تاريخ تسجيلها ما لم يكن التوقف ناشئ عن ظروف قاهرة خارجة عن ارادة الجمعية او الهيئة. وفي هذه الحالة يلغى تسجيلها من قبل الوزارة بعد انذارها بذلك خطيا.
3. اذا ثبت مخالفتها لنظامها الاساسي مخالفة جوهرية ولم تصحح أوضاعها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من تاريخ انذارها خطيا بذلك من قبل الوزير او الدائرة.

### مادة (38)

1. في حالة صدور قرار من الوزير بالغاء تسجيل اية جمعية او هيئة يجب ان يكون القرار مسببا وخطيا، ويحق للجمعية او الهيئة الطعن فيه امام المحكمة المختصة.
2. اذا ما تم الطعن في قرار حل الجمعية او الهيئة امام المحكمة المختصة يجوز للجمعية او الهيئة مواصلة عملها لحين صدور قرار قضائي مؤقت او نهائي بتوقيفها عن عملها او حلها.

### مادة (39)

1. بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون اذا حلت الجمعية او الهيئة يعين لها مصف بأجر ويقوم بجرد أموالها ومحتوياتها حيث يجري التصرف فيها طبقا لما هو مذكور في نظامها الاساسي واذا لم يذكر النظام كيفية التصرف في اموالها تقوم الوزارة بتحويل اموال الجمعية او الهيئة المنحلة الى الجمعيات والهيئات ذات الغاية المماثلة مع مراعاة معاشات ومكافئات وحقوق موظفي الجمعية او الهيئة المنحلة وتكون مستثناة من الاحالة.
2. في حال حل الجمعية او الهيئة تؤول جميع ممتلكاتها النقدية والعينية الى جمعية فلسطينية مشابهة لها في الاهداف تحدد من قبل الجمعية او الهيئة المنحلة.
3. في جميع الاحوال يجب ان تنفق الاموال وممتلكات الجمعية او الهيئة المنحلة وفقا لاغراضها داخل حدود الاراضي الفلسطينية.

## الفصل التاسع

### احكام عامة وانتقالية ختامية

### مادة (40)

مع مراعاة الاحكام الواردة في هذا القانون فان من واجب الجمعيات والهيئات التي تقدم خدمات مهنية خاصة تطبيق تعليمات التسجيل المهنية التي تحددها الوزارات المختصة.

### مادة (41)

لا يجوز وضح اليد على اموال اية جمعية او هيئة او اغلاق او تفتيش مقرها او أي من مراكزها وفروعها الا بعد صدور قرار من جهة قضائية مختصة.

### مادة (42)

تعتبر جميع الجمعيات والهيئات القائمة قبل نفاذ هذا القانون مسجلة على ان تقوم بتوفيق اوضاعها وفق احكامه خلال مدة اقصاها تسعة اشهر من تاريخ نفاذه والا اعتبرت مخالفة لاحكام القانون العام. يلغى قانون الجمعيات الخيرية العثماني الصادر في 29 رجب 1327 هجرية، وقانون الجمعيات الخيرية رقم 33 لسنة 1966 بشأن الجمعيات والهيئات الاجتماعية والمعمول بهما في فلسطين، وكل ما يخالف احكام هذا القانون.

### مادة (44)

على الوزير اعداد النماذج واصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

مادة (45)

على جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

---

صدر بمدينة غزة بتاريخ / / 1999 ميلادية.

الموافق / / 141 هجرية.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية